ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 2058.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) يحدد بالنسبة لسنة 1998 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 3094

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – تفويت قطعة أرضية مبنية.

مرسوم رقم 2.98.916 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بعمالة الدار البيضاء – أنفا 3095

صفحة

عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ. – التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلدية أكدال.

مرسوم رقم 2.95.826 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية أكدال (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 3095

عمالة سلا. – التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلديتي سلا – بطانة وسلا – باب المريسة.

مرسوم رقم 2.98.894 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – بطانة (عمالة سلا) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 3096

مرسوم رقم 2.98.895 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – باب المريسة (عمالة سلا) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 3096

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.924 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعين بتراب جماعة قريطيسة بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان 3097

مرسوم رقم 2.98.925 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «راس الصف 1 و2 و3 و4 و5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات 3098

مرسوم رقم 2.98.926 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج 3099

عمالة سلا. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.927 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «البحتري» بجماعة العيايدة الحضرية بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3101

إقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.928 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3101

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.929 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة 3102

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1945.98 صادر في 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3103

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1948.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3103

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1913.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3104

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1914.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3104

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1915.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3104

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1916.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3105

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1917.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3105

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1918.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3105

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1910.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3106

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1937.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3107

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1938.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3107

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1939.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3108

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1940.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3108

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1941.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3109

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1942.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3111

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1943.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3112

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1944.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3113

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1949.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء ... 3114

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1950.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء ... 3115

قرار لوزير الصحة رقم 1974.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3115

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1946.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بإسناد انتداب صحي 3117

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1947.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بإسناد انتداب صحي 3117

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1879.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري 3118

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1998.98 صادر في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 3118

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 2058.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) يحدد بالنسبة لسنة 1998 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الأولى من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بمقر وزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ـ يوم السبت 28 نوفمبر 1998 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها قبل يوم الجمعة 30 أكتوبر 1998.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان إجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد إدريس الإدريسي بشر، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد الأجراوي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الأعضاء :

أ) القضاة :

العضوان الرسميان :

ـ السيد عبد العلي العبودي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

ـ السيد عبد الواحد الجراري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

العضوان النائبان :

ـ السيد عبد الوهاب عبابو، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

ـ السيد المحجوب بنطالب، المستشار بالمجلس الأعلى.

ب) الأساتذة :

العضو الرسمي :

ـ السيد أحمد دريوش، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

العضو النائب :

ـ السيد عبد الله عاصم، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

ـ السيد محمد مصطفى الريسوني ؛

ـ السيد عبد الحميد القاسمي ؛

ـ السيد محمد شهبي ؛

ـ السيد عمر فرج.

الأعضاء النواب :

ـ السيد رشيد لحلو، نقيب سابق ؛

ـ السيد نور الدين الجزولي، نقيب سابق ؛

ـ السيد عبد اللطيف فريد، نقيب سابق ؛

ـ السيد الطيب بن علي، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.916 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بعمالة الدار البيضاء – أنفا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المعاريف في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد العباسي عبد الكبير مساحتها أربعمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (475 م^2) ، المسماة «طارة» موضوع الرسم العقاري عدد 34957 / س ، تقع بزنقة لوبولتر بحي النخيل.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبنية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

الأرض : 475 م^2 x 2000 د = 950.000 درهم ؛

البناء : 171.939,13 درهما وثلاثة عشر سنتيما ؛

الثمن الإجمالي : 1.121.939 درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للمعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري

مرسوم رقم 2.95.826 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية أكدال (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر في 6 مارس 1964 بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1007 الصادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أكدال بعمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لأكدال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) ؛

وعلى مداولات المجموعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ 8 أغسطس 1994 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 19 يناير 1994 إلى غاية 18 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 95/9 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية أكدال (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لأكدال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.894 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – بطانة (عمالة سلا) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.994 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا – بطانة بعمالة سلا ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة سلا – بطانة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 19 نوفمبر 1996 إلى غاية 19 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SBE 02/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – بطانة (عمالة سلا) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا – بطانة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.895 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – باب المريسة (عمالة سلا) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.993 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا – باب المريسة بعمالة سلا ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة سلا – باب المريسة المجتمع في إطار دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 1996 و30 سبتمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 23 سبتمبر 1996 إلى غاية 22 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SBA01/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا – باب المريسة (عمالة سلا) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا – باب المريسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.924 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعين بتراب جماعة فريطيسة بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» بإقليم بولمان والبالغة مساحتهما الإجمالية 52.954 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 فبراير 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعين بتراب جماعة فريطيسة بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعين بتراب جماعة فريطيسة بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «اوطاط الحاج» قسم «السناغة» ومقطع «عوينات مسعود»	52.954 هـ	شمالا : الحدود الإدارية بين إقليمي بولمان وتازة. شرقا : الحدود الإدارية بين إقليم بولمان وإقليمي وجدة وتاوريرت. جنوبا : الطريق الثلاثي رقم 4966 المسمى طريق بروطون. غربا : الحدود المتوازية مع الطريق الرئيسي رقم 15 المؤدي من كرسيف إلى ميدلت.	القبائل : أولاد جرار، اهل ركو، اولاد بوكيس، ميتر. الدواوير : ركو وتانديت وفكوس وفريطيسة وتساف وبلحسات والسخونة وزرزايا واولاد الدراوي.	تسعة وعشرون قطعة محصورة (29).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من «النصب الغابوي رقم 1» يوم 9 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.925 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد أقسام «راس الصف 1 و 2 و 3 و 4 و 5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعة اخلافة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) في شأن تحديد أقسام «راس الصف 1 و 2 و 3 و 4 و 5» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «راس الصف 1 و 2 و 3 و 4 و 5» البالغة مساحتها الإجمالية 199 هكتارا تقريبا والتابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات .

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 16 فبراير 1999 من المكان المسمى «كدية مغدور» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «راس الصف 1 و 2 و 3 و 4 و 5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «راس الصف 1 و 2 و 3 و 4 و 5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعة بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» قسم «راس الصف 1»	6,53 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة اخلالفة : دواوير : هجهوجة وابزيزين وعلاوة، ولبابرة وتاونات لقشور واخلالفة.	لا شيء.
قسم «راس الصف 2»	123,60 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		كذلك
قسم «راس الصف 3»	30,20 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		كذلك
قسم «راس الصف 4»	4,30 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		كذلك
قسم «راس الصف 5»	34,60 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		كذلك

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «كدية مغدور» يوم 16 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.926 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «تورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 28.585 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 فبراير 1999 من «النصب الغابوي» رقم 196 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» قسم تورة والواقع بتراب جماعة بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«أيت سغروشن» قسم «تورة»	28.585 هـ	شمالا : من زير كار حتى تبو عنانيين. شرقا : من تبو عنانيين حتى المريجة الفوقانية طول واد المريجة - أكدال. جنوبا : من دوار المريجة الفوقانية طول الطريق المؤدي إلى المريجة حتى التقائها بالطريق المؤدي إلى ميسور والطريق المعبد المؤدي من تالسينت إلى ميسور. غربا : طول الطريق المؤدي من اسداد إلى ميسور.	قبيلة أيت سغروشن.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z-1A-1B-1C-1D-1E-1F-1G-1H-1I-1J-1K-1L-1M-1N-1O-1P-1Q-1R-1S-1T-1U-1V-1W-1X-1Y-1Z-2A-2B-2C-2D-2E-2F-2G-2H-2I-2J-2K-2L-2M-2N-2O-2P-2Q-2R-2S-2T-2U-2V-2W-2X-2Y-2Z-3A-3B-3C-3D-3E-3F-3G-3H-3I-3J-3K-3L-3M-3N-3O-3P-3Q-3R-3S (97 قطعة محصورة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/30.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من «النصب الغابوي رقم 196» يوم 9 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.927 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «البحتري» بجماعة العيايدة الحضرية بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7-81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بجماعة العيايدة الحضرية بعمالة سلا من 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) إلى 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «البحتري» بجماعة العيايدة الحضرية بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية أربعة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون مترا مربعا (4991 م²) تابعة للرسم العقاري رقم 49181/ ر، وجارية بملكية السيد الحاج امحمد بن الحاج محمد الامامي الساكن بزنقة بهت رقم 15، أكدال الرباط.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.928 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7-81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) إلى 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	4.154	جامع بن علي أغناج ؛ فاطمة بنت علي أغناج ؛ فاطمة بنت أحمد ؛ عائشة بنت علي أغناج ؛ الحسين بن علي أغناج، الساكنون بدوار أكلو بإقليم تيزنيت.
2	1.854	محمد بن الحسين أنوار ؛ الحسين بن الحسين أنوار ؛ محمد بن الحسين أبكاس ؛ علي بن محمد أبكاس ؛ فاطمة بنت محمد أبكاس ؛ عائشة بنت محمد أبكاس ؛ فاطمة بنت أحمد أعمري ؛ الحسين بن محمد بن الحسين، الساكنون بدوار أكلو بإقليم تيزنيت.
5	19.687	محمد بن البشير بن محمد ؛ يوسف بن الطاهر بطاحي ؛ عبد الله بن الطاهر بطاحي ؛ الحاج الحسين بيزولا ؛ أحمد بن الحاج امبارك المؤذن ؛ الحاج أحمد ند الرايس، الساكنون بدوار أكلو بإقليم تيزنيت.
6	4.066	أحمد بوسموس بن بهوس ؛ محسن بن علي بن أحمد بوسموس ؛ أحمد بزيك بنفسي ؛ مبارك بن بويكر، الساكنون بدوار أكلو بإقليم تيزنيت.
7	1.686	سليمان بن أحمد بلكازيم ؛ ابراهيم بن محمد الكميل ؛ عبد الله بن البشير الكميل، الساكنون بدوار أكلو بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.929 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 17 أبريل إلى 17 يونيو 1996 بجماعة البحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بإقليم القنيطرة ؛

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	نوعية التربة المغروسة
78	T 24901 R القطعة رقم 2	ورثة سلام بن محمد بن محمد بن منصور الحديوي، دوار أولاد ميلود سيدي محمد لحمر، إقليم القنيطرة.	4.710	أرض رملية
79	T 24716 R	ورثة الهالكة أمينة بنت الحاج، شارع مدغشقر، رقم 38، ولاية الرباط.	147.009	كذلك
81	T 25121 R	ورثة محمد بن محمد، دوار أولاد ميلود، إقليم القنيطرة.	134.754	كذلك
83	T 16725 R	محمد راريس، 34 ، زنقة رقم 167، إقليم القنيطرة.	35.174	كذلك
84	T 24716 R القطعة رقم 3	ورثة الهالكة أمينة بنت الحاج، شارع مدغشقر، رقم 38، ولاية الرباط.	12.677	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1945.98 صادر في 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02 :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :		السادة والسيدة :	
محمد عابر.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	لحسن بدوي، رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد مراش.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
أمبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	نزيهة ختو، رئيسة المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1948.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهيدية ، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة التجهيز ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التجهيز المخصصة لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهيدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة بمديرية إعداد سلا الجديدة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1913.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حبيبة البوعزاوي، المكلفة بتسيير مديرية التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1914.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة، المكلف بتسيير مديرية الدعم التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1915.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة، المكلف بتسيير مديرية الدعم التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي، المكلف بتسيير مديرية المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1916.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فاتحي، المكلف بتسيير مديرية تقويم النظام التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1917.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسيير مديرية الميزانية ومراقبة التدبير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بمراقبة التدبير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1918.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بوهروال، المكلف بتسيير مديرية الرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1910.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

1 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛

3 ـ رخص المرض قصيرة الأمد ؛

4 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

5 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

6 ـ التنقيط.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
ابراهيم رفيك، المندوب الجهوي للتكوين المهني بآسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم آسفي.
عبد الرحمان الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالعيون.	عبد الفضيل البكاري، تقني من الدرجة الأولى.	ولاية العيون وإقليم بوجدور.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني ببني ملال.	عبد المجيد فطاح، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليمي بني ملال وأزيلال.
محمد مصيف، رئيس مصلحة التكوين المهني بسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم سطات.
جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة التكوين المهني بالقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1937.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الإختصاص الترابي
السادة :		السادة :	
التهامي بنحليمة.	مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.	- - - -	مجموع تراب المملكة
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).	- - - -	كذلك
يوسف العلوي عبد المالك.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	عبد الصادق ساسبو، أستاذ	كذلك
عبد القادر اليغموري.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	- - - -	كذلك
مولاي عبد الله متوكل.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	- - - -	كذلك
محمد واعراب.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).	- - - -	كذلك
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).	- - - -	كذلك
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	- - - -	كذلك
محمد كتبي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد التعناع (سطات).	- - - -	كذلك
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	- - - -	كذلك
محمد بنحمص.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	- - - -	كذلك
هموش عنيني.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	- - - -	كذلك
محمد بن دحمان.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	- - - -	كذلك
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.	- - - -	كذلك
محمد الطاهري.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس	- - - -	كذلك
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	محمد الطاهري، مهندس الدولة	كذلك
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	- - - -	كذلك
إدريس الزمراني.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	- - - -	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1938.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الإختصاص الترابي
السادة :			
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).	- - - -	مجموع تراب المملكة
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط وجدة.	- - - -	كذلك
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	- - - -	كذلك
مولاي الحسن بن ادراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	- - - -	كذلك
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	- - - -	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.	- - - -	كذلك
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	السيد الحسين دكوك	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1939.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.83 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة :

محمد التايك، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة، عمالة الحاجب ؛

محمد حضراوي، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط، وجدة ؛

علي بنهري، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل، صفرو ؛

مولاي الحسن بن ادراعو، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ؛

حسن جان، مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان) ؛

عبد الله محمدي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات، إقليم سيدي قاسم ؛

الحسن الغربي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1940.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.83 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة :

التهامي بنحليمة، مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

المصطفى الحسناوي، مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان) ؛

يوسف العلوي عبد المالك، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ؛

عبد القادر اليغموري، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛

مولاي عبد الله متوكل، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛

محمد واعراب، مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ؛

محمد وعيسى، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) ؛

أحمد بوزكراوي، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ؛

محمد القباش، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ؛

محمد بنحمص، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛

هموش عنيني، مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات) ؛

محمد كني، مدير المعهد التقني الفلاحي بواد النعناع (سطات) ؛

محمد بن دحمان، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ؛

محمد بورواي، مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش ؛

محمد الطاهري، مدير المعهد التقني للبستة بمكناس ؛

العقيد المعطي بيرداحة، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة) ؛

محمد البرهمي، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان ؛

إدريس الزمراني، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1941.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصاد في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدة :	
الطاهر معيزي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	العربي الجراري، محافظ.	مجموع تراب المملكة
أسامة بن زيدان، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	--	كذلك
مصطفى الناصري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	بوشعيب منكوش، مراقب.	كذلك
عبد اللطيف أيت بلا، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	--	كذلك
علال الزاه، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	الحسن سياطي، محافظ.	كذلك
محمد لزريقي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش.	امحمد برى، محافظ.	كذلك
محمد العربي الشرادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الحسين ملكاوي، محافظ	كذلك
الجيلالي زرارة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	محمد بالعرابي، مراقب.	كذلك
محمد جبري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	محمد سبكي، مراقب.	كذلك
نور الدين عمة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	عبد الكريم السباعي، محافظ.	كذلك
محمد الخاضير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	عبد الرحيم الطاهري، مراقب.	كذلك
محمد بولعزايب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	--	كذلك
أيت أحمد الغازي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	عبد الستار الشرايبي، مراقب.	كذلك
محمد عميمي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال - الرياض.	حميد الربيعي، مراقب.	كذلك
عبد الرفيع بجاوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	--	كذلك
عبد الحق أبو حفص، مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	عبد الله الدومالي.	كذلك
الحسين حيجوب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	محمد سخسوخ، مراقب.	كذلك
عبد الواحد ركوك، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	محمد سكتيوي، مراقب.	كذلك
عبد الله بنداود، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	جمال الرايسي، محافظ.	كذلك
محمد البوعناني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	الحسن الهداجي، محافظ.	كذلك
محمد الحياني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	عياد العمراني، مراقب.	كذلك
عبد المالك لمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	--	كذلك
محمد مقسير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الحسين الخالدي، محافظ	كذلك
أحمد الغالب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور	--	كذلك
الخليل الخليل، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	محمد ديماد، محافظ.	كذلك
الميلودي عرش، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	--	كذلك
محمد أيت الساسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	عبد الهادي الصاحب، محافظ.	كذلك
نور الدين ناجم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	محمد معترف، محافظ.	كذلك
عبد السلام قروق، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	أحمد أحنوش، محافظ.	كذلك
موحى أرمو، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	--	كذلك
حسن بوسلهام، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاروودانت.	--	كذلك
الحبيب شوراق، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	أحمد بنحماد، محافظ.	كذلك
السعيد ابن علال، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	سعيد المديني، محافظ.	كذلك
عبد الحفيظ أبو الصبر، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنت.	--	كذلك
عيسى أديب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	عبد المولى كوكب، محافظ.	كذلك
محمد السملالي فتحي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	حميد الفاطمي، محافظ.	كذلك
أحمد الشحيتي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة	محمد صغير، مراقب.	كذلك
محمد ناتجي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	--	كذلك
أمينة الخطابي، رئيسة المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	--	كذلك
حميد الفطمي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.	ابراهيم جدين، مراقب	كذلك
أبراهيم بوعرف، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	--	كذلك
محمد الحكيم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - سيدي عثمان.	أحمد فتح، مراقب.	كذلك
حميد جبور، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - أنفا.	عبد الصمد النعماني، محافظ.	كذلك
مصطفى العلواوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الفداء.	السعدية الحمدو، محافظة.	كذلك
عبد الحي سكيرج، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني.	نور الدين ناجم، مراقب.	كذلك
عبد القادر الكرنوسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن	محمد سعودي، مراقب.	كذلك
أحمد منصوري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط - مولاي يوسف.	عبد الرحيم عمل، مراقب.	كذلك
أحمد أدالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	--	كذلك
مصطفى بوهال، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش - سيدي يوسف بن علي.	عبد الصمد البحاري، مراقب.	كذلك
أحمد الرحالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي المحمدي.	أحمد زلافي، محافظ.	كذلك
علال السعداوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	--	كذلك
مبارك اسباغي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	محمد أيت الساسي، محافظ.	كذلك
حمو كساني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإيفران.	--	كذلك
الحسين الخالدي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقرية أبامحمد.	--	كذلك
مولاي عبد الرحمان أبو الأمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بكلميم.	--	كذلك
المصطفى كوندي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.	--	كذلك
سعيد بوعيادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة.	محمد ضبطي، مراقب.	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1942.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	مجموع تراب المملكة
محمد غريب، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	--	كذلك
المصطفى شراف، رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	الحاج أشنتي، مهندس الدولة	كذلك
مصطفى الشطيبي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة	علي اليعقوبي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الواحد حفياني، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رضوان مبروك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الواحد الرحوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	مولاي عبد الله بلحبيب، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي التهامي عبد الهادي، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	عمار واشكاط، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد العزيز بيشى، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	صالح حجي، مهندس الدولة	كذلك
بناصر الفوناس، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	نور الدين فاضلي، مهندس التطبيق.	كذلك
سي أحمد زيراري، رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	محمد الفغلومي، مهندس التطبيق.	كذلك
بوشعيب بنورك، رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	جواد الحجاجي، مهندس.	كذلك
أحمد كرمة، مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	عبد الفتاح الراقي، مهندس الدولة.	كذلك
صالح الغابي، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	محمد ناصف، مهندس الدولة.	كذلك
مصطفى كحاك، رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	أحمد الحسني، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد بوشلاغم، رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	عبد الإله رفاق، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد القادر أزكاغ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	نافع ملين، مهندس الدولة.	كذلك
محمد باقسو، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	يحيى عصام، مهندس الدولة.	كذلك
حميد الساسي، رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رشيد الشقاف، مهندس.	كذلك
محمد عشا، رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسلمان.	محمد أفرياط، مهندس التطبيق.	كذلك
رشيد برادة، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	محمد الطرش، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الكريم الطهطاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	لحسن شيات، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد شاكر، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	عبد السلام عدد، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي أحمد الحمدي، رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	عبد الحميد شعوت، مهندس الدولة.	كذلك
قدور لوان، رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	حمو بلحاج، مهندس.	كذلك
عبد الرزاق بوريبة، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	مصطفى أقندوش، مهندس الدولة.	كذلك
محمد آيت منصور، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	حسن حافر، مهدس الدولة.	كذلك
حميد الوالي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	فريد ازرقان، مهندس التطبيق.	كذلك
مولود غيس، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	الحسين أقطي، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد اليعقوبي السهلي، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	عبد الحميد بلعيز، مهندس الدولة.	كذلك
العربي الفاروق، رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	عبد الرحمان سوبيا، مهندس الدولة.	كذلك
عمر الحريف، رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	حسين طرمون، مهندس الدولة.	كذلك
محمد المحسني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	حسن صباحي، مهندس الدولة.	كذلك
صالح فلكاطة، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	محمد فرساوي، مهندس التطبيق.	كذلك
لحسن أشاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	محمد بياح، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الله المساري، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	الفاتح الرحالي، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي حفيظ بوحميدي رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	محمد شهير، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد أمراحي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا ـ الفداء.	عبد العزيز مروكشي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد بكري، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين الشق ـ الحي الحسني.	مصطفى كردان، مهندس الدولة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد أشروروو، رئيس مصلحة المسح العقاري بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	العربي أراح، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة
عبد اللطيف لحساييني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالإسماعيلية (مكناس).		كذلك
أحمد سالم بوديح، رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.		كذلك
عبد الكبيرالعدلوني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.		كذلك
محمد بليبلي، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	--	كذلك
بومدين مختاري، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة.	الحسين زموري، مهندس الدولة	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1943.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
السرغيني لعرايس، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير ؛	امبارك بكاري، متصرف.	مجموع تراب المملكة
محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة ؛	عمرو البدري، متصرف.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛	لحسن بدوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال ؛	صالح اوهموا، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ؛	الحنفي خلوفي، مهندس الدولة.	كذلك
محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ؛	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان ؛	موحى اعلبوش، مهندس التطبيق.	كذلك
العابد علمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ؛	محمد امسكان، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة ؛	محمد العبداوي، متصرف.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب ؛	مجمد زردون، بيطري.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ؛	محمد ابن كالها، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ؛	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ؛	محمد دحمان، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة ؛	عبد الجليل بوبكروي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد العسري، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ؛	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج ؛	نزيهة ختو، متصرفة مساعدة.	كذلك
لحسن دروي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ؛	محمد ضرفاوي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران ؛	محمد فميري، متصرف مساعد.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات ؛	محمد مراش، متصرف مساعد.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة ؛	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ؛	محمد ولحسن بجير، مهندس الدولة.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش ؛	مولاي المهدي الراوي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس ؛	محمد الشيبي، تقني ممتاز.	كذلك
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور ؛	شعيب وعليت، مهندس الدولة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛	يوسف موساوي، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة
إدريس فاسي فهري، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ؛	أحمد لبيب، متصرف.	كذلك
إبراهيم بيهي، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ؛	عبد الله منصف، محافظ.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو ؛	إدريس بوجبهة، مهندس الدولة.	كذلك
حمادي دايمين، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ؛	جمال الرحالي، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ؛	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة ؛	—	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان ؛	المصطفى شهبي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة ؛	التجاني غازي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات ؛	امبارك خديري، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا ؛	محمد احنذار، مفتش بيطري.	كذلك
المنور القدروي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
محمد مفاضل، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان ؛	محمد الحدوتي، مهندس رئيس.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1944.98 صادر في 9 من جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة :

السرغيني لعرايس، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير ؛

محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة ؛

محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛

لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال ؛

امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ؛

محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ؛

أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان ؛

العابد علمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ؛

محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛

محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة ؛

كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب ؛

المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ؛

عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ؛

لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ؛

عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة ؛

أحمد العسري، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ؛

مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج ؛

لحسن دروي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ؛

محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران ؛

المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات ؛

محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛

السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة ؛

جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش ؛
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس ؛
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور ؛
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛
إدريس فاسي فهري، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ؛
إبراهيم بيهي، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ؛
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو ؛
حمادي دايمين، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ؛
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ؛
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة ؛
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان ؛
محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة ؛
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات ؛
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا ؛
المنور القدروي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛
محمد مفاضل، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان ؛
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1949.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مهنديس ، الوزير المفوض ، المكلف بمديرية الموظفين والتكوين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مهنديس ، الوزير المفوض ، المكلف بمديرية الموظفين والتكوين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وجميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مهنديس ، الوزير المفوض ، المكلف بمديرية الموظفين والتكوين ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1950.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وجميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1974.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 596.98 الصادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة المسيرة بصورة مستقلة والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم المفوض إليهم الإمضاء
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	الدكتور مولاي عبد الله الصفي.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	الدكتورة سعاد أكومي.
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	الدكتور ابراهيم سبايو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور محمد سعيد بلقاضي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	الدكتور يوسف سنديد.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	الدكتور امبارك زهيدي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	الدكتور أحمد عفان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	الدكتور الحسين دمنى.
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	الدكتور محمد لهاور.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	الدكتور الحسين موجود.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الدكتور محمد عكار.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الدكتور بوشعيب مادون.
المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	الدكتور محمد بوتخيل.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	الدكتور قاسم بوعتو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.	الدكتور بن يونس حاسن بوكلي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	الدكتور عبد الكريم قباج.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	الدكتور محمد شريف.
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	الدكتور بنعيسى صبار.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنكاد.	الدكتور محمد أوشكرادي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	الدكتور محمد بري.
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور عبد السلام الماعوني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	الدكتور عبد المالك أبو كتان.
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	الدكتورة نعيمة محمودي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ آنفا.	الدكتور نور الدين بوشارب.
المركز الاستشفائي الإقليمي للفداء ـ درب السلطان.	الدكتور معطي عدنان.
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	الدكتور لحسين لفضاوي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	الدكتور حسن بوكيلي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	الدكتور بدر التازي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	الدكتور المختار أباوس.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	الدكتور أحمد قربالي.
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	الدكتور إسماعيل عبد الواحد.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	الدكتور عبد الكريم جعفر.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	الدكتور الحسين توحتوح.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	الدكتور محمد فريات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	الدكتور حميد بن عيادة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	الدكتور محمد عريوة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الدكتور محمد بريشة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتورة فتيحة بناني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.	الدكتور عبد الله بلكماير.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور عبد الله أسباعي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور عبد العالي حنفي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	الدكتور محمد لمراني.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	الدكتور خالد حتيمي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور محمد جناتي.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	الدكتور عبد الرحمان أليفدال.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	الدكتور محمد جواد بلحسن.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1946.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد حسن اوديش، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية (القطاع الخاص) تحت رقم 98/2.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1947.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد خليل زهاري، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية (القطاع الخاص) تحت رقم 98/1.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1879.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بهذه الوزارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ تدبير المقاولات

« ـ الفلاحية : (الاختصاص : البستنة)»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أغسطس 1998.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1998.98 صادر في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« Master of science en géologie (levée géologique, « recherches et prospection des gisements de minéraux) délivré « par l'Institut des mines de Léningrad (G.V. Plekhanov) décoré « des ordres de Lenine de la Révolution d'Octobre et du Drapeau « Rouge de Travail -ex-U.R.S.S. ;

« Master of science en ingenierie (ordinateurs, complexes, « systèmes et réseaux) délivré par l'Université d'Etat de Toula - « ex- U.R.S.S. ;

« Master of science en ingenierie (approvisionnement en « énergie électrique) délivré par l'Université technique d'Etat de « Tver - ex- U.R.S.S. ;

« Master of science en ingenierie (génie civil) délivré par « l'Université technique nationale de génie civil et architecture de « Kharkov - Ukraine ;

« Diplom-Informatiker délivré par l'Université technique « de Berlin (technische Universitat Berlin) - République « d'Allemagne ;

« Diplôm-Ingénieur délivré par l'École technique supérieure « d'Aix -la- Chapelle (Rheinisch-Westfälische Technische Hochschule - « Aachen) - République d'Allemagne ;

« Diplôme d'Ingénieur d'Etat en génie électrique (automatique) « délivré par l'institut national d'électricité et d'électronique de « Boumerdès - République Algérienne ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« Diplôme d'ingénieur d'Etat (Hydraulique urbaine) « délivré par l'Université de Tlemcen - République Algérienne ;

« Diplôme national d'ingénieur (génie électrique) délivré « par l'École nationale d'ingénieurs de Tunis, République « Tunisienne ;

« Diplôme d'études approfondies (démographie) délivré « par l'Institut de démographie (Université catholique de « Louvain) assorti du diplôme de démographie délivré par le « même Institut - Belgique et du diplôme d'ingénieur d'application. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.